

خصوصية منازعات الأحزاب السياسية باعتبارها دعاوى إدارية بقواعد خاصة .

دبوب حكيم ، بن طيفور نصر الدين

bentifour_nasr@yahoo.fr / deboubh@gmail.com

كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان

مخبر حقوق الانسان والحريات العامة

تاريخ النشر: 2025/10/25

تاريخ القبول: 2025/10/20

تاريخ الاستلام: 2025/07/15

ملخص:

تعتبر منازعات الأحزاب السياسية منازعات إدارية يختص بها القضاء الإداري، غير أنها لا تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ما يجعلها منازعات إدارية خاصة، تتميز عنها في جملة من الخصائص والإجراءات، خاصة من حيث أجالها القصيرة القريبة منها إلى الاستعجال عن العادي. وكذلك من خلال أجال الفصل من طرف مجلس الدولة المحددة بشهرين في القضايا العادية ومدة 48 ساعة في المادة الاستعجالية، وكذلك تتميز من خلال عدم تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين فيها إذ ينظر فيها مجلس الدولة كاول وآخر درجة ، وهي خصائص تبررها طبيعة المنازعة الحزبية. وما تتطلبه من سرعة تكريس الحقوق والحريات العامة وحمايتها من طرف القضاء، وإعطاء كل مرحلة من مراحل تكوين الأحزاب السياسية، وصولاً الى الاعتماد والنشاط ، وتوقيف وحل الأحزاب رقابة قضائية على ذلك بناء على المنازعات المتعلقة بها.

كلمات مفتاحية: الأحزاب السياسية ، منازعات ، القضاء الإداري ، القضاء الاستعجالي، مجلس الدولة

Abstract:

Disputes involving political parties are considered administrative disputes that fall under the jurisdiction of the administrative judiciary. However, they are not subject to the general rules stipulated in the Code of Civil and Administrative Procedure, which makes them special administrative disputes. They are distinguished by a number of characteristics and procedures, particularly in terms of their short deadlines, which are closer to those of urgent proceedings than ordinary ones.

Moreover, this is reflected in the adjudication deadlines imposed on the Council of State: two months in standard cases and 48 hours in summary proceedings. An additional distinguishing feature is the inapplicability of the principle of dual-instance

jurisdiction, wherein the Council of State acts as the court of first and final resort. Such characteristics are warranted by the very nature of partisan conflicts. and the swiftness they necessitate in order to consecrate public rights and freedoms and safeguard them through the judiciary. This ensures that judicial review is applied to each phase of a political party's existence—from its establishment and accreditation, to its operations and potential suspension or dissolution—addressing the disputes pertinent to each stage.

مقدمة

كرس الدستور الجزائري حرية تكوين الأحزاب السياسية، باعتبارها من أهم الحريات السياسية¹ وترك مسألة تنظيم وكيفية وإجراءات تكوين واعتماد وممارسة نشاط الأحزاب للتشريع والتنظيم، وبقراءة القانون الحالي المعمول به والمتمثل في القانون العضوي رقم 12-04- المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية²، نجد أن المشرع قد منح للإدارة المتمثلة في وزارة الداخلية صلاحية دراسة ملفات تأسيس ومنح الاعتماد لهذه الأحزاب السياسية كما أعطى للإدارة حق الرقابة، وكحماية لهذه الحرية من تعسف الإدارة في مواجهتها فقد أعطى المشرع الجزائري في القانون المذكور ضمانات قضائية للأحزاب في مواجهة القرارات التعسفية الصادرة عن الإدارة، سواء تعلق الأمر برفض التأسيس والاعتماد أو حل الحزب السياسي وتوقيف نشاطه، وذلك بتكريس حق اللجوء إلى القضاء، وتعتبر منازعات الأحزاب السياسية في الجزائر من اختصاص القضاء الإداري، وهذا تطبيقاً للمعيار العضوي باعتبار أن أطراف النزاع جهة إدارية مركزية ممثلة في وزارة الداخلية، وقد تكون المنازعة الحزبية ذات طابع استعجالي من أجل اتخاذ أي تدبير من شأنه حفظ الحقوق المتعلقة بهذه الحرية فتكون المنازعة أمام القضاء الإداري الاستعجالي، غير أن المنازعات الحزبية رغم أنها إدارية من اختصاص القضاء الإداري إلا أنها تتميز بقواعد خاصة تضمنه قانون الأحزاب مما يجعلها منازعات خاصة تخرج عن القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لهذا نطرح الإشكالية الرئيسية التالية:

ماهية أهم خصائص المنازعات الحزبية العادية والمستعجلة، وما هي إجراءاتها وشروطها، والجهات القضائية المختصة بالنظر فيها، وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا هذا البحث إلى ثلاثة مباحث، تناولت في المبحث الأول خصائص المنازعات الحزبية في القانون الجزائري. ثم تطرقت إلى المنازعات الحزبية المتعلقة بالتصريح بالتأسيس والاعتماد في المبحث الثاني والمنازعات الحزبية المتعلقة بوقف نشاط الأحزاب السياسية وحلها في المبحث الثالث.

المبحث الأول: خصائص المنازعات الحزبية في القانون الجزائري

بالرجوع إلى أحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية 12-04 وبالتمعن في المواد المتعلقة بالمنازعات المتعلقة بالأحزاب السياسية نجد أن الدعاوى المتعلقة بها تتميز بقواعد خاصة ليست كالمطبقة في القواعد العامة المنصوص

. خصوصية منازعات الأحزاب السياسية باعتبارها دعاوى إدارية بقواعد خاصة .

عليها في قانون الاجراءات المدنية والإدارية باعتبارها منازعة إدارية ويمكن تحديد اهم الخصائص من حيث اطراف المنازعة ، وآجالها، وإعفاء الحزب السياسي من الرسوم القضائية³.

1- اطراف المنازعة الحزبية : المنازعة الحزبية يكون طرفيها أعضاء الحزب قيد التأسيس او الحزب المعتمد من جهة ووزارة الداخلية من جهة أخرى باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصلي في رقابة الأحزاب السياسية من إجراءات التأسيس وصولاً الى الاعتماد او رفضه ، الى توقيف وحل الأحزاب السياسية ، وهو ما يجعلها منازعة إدارية باعتبار احد طرفيها إدارة عمومية مركزية ممثلة في وزارة الداخلية وباعتبار ان الإدارة تتمتع بامتيازات السلطة العامة ومن يحاججها في قراراتها عليه باللجوء الى القضاء عكس ماكان في القانون 89-11- المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي الذي لم يعطي تلك الصلاحيات للإدارة وإنما خول لها اللجوء الى القضاء لرفض الطلبات⁴.

2- للمنازعة الحزبية آجال قصيرة خاصة بها: فالبرغم من اعتبارها منازعة غير أن الدعوى ترفع ضمن آجال محددة بآجال قصيرة قريبة إلى الاستعجالي منها على العادي وقد حدد القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية أهم الآجال وهي ثلاثون (30) يوماً من تاريخ تبليغ قرار رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي⁵، وخمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تبليغ قرار رفض تمديد أجل عقد المؤتمر التأسيسي⁶ وهي دعوى استعجالية ، وباقي الطعون المتعلقة بقرار رفض التصريح التأسيسي، ووقف نشاط الحزب قيد التأسيس، والتدابير التحفظية ضد الحزب المطلوب حله قضائياً ، فلم يحدد القانون المذكور أي آجال لها.

3- تقييد الجهة القضائية المختصة للنظر في المنازعات الحزبية ، والمتمثلة في مجلس الدولة باجال قصيرة للفصل فيها والمحددة بشهرين (2) ابتداءً من تاريخ إيداع العريضة الافتتاحية⁷، خروجاً عن القواعد العامة التي لم تحدد آجال للقاضي للفصل في المنازعات،

4- عدم تطبيق قواعد الآجال المتعلقة بالتظلم الإداري المسبق الولائي والجوازي المنصوص عليه في المادتين 829 و 830 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، لأن آجال رفع الدعاوى الحزبية محددة باجال اقل كما ذكرنا.

5- إعفاء الحزب السياسي من الرسوم القضائية : وهذا الإعفاء يتعلق فقط بالمنازعات المترتبة عن تطبيق القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية طبقاً للمادة 74 منه، دون أن يمتد إلى المنازعات الأخرى التي لاتتعلق بهذا القانون ، أي المنازعات مع الغير او الخواص .

6- اعتبار سكوت الإدارة كقرار بالقبول : فسكوت الإدارة وعدم الرد صراحة يعتبر قبولاً ضمناً للتصريح التأسيسي والاعتماد بعد انقضاء الأجل القانوني الممنوح لها من أجل الرد . ويعتبر بمثابة اعتماد الحزب السياسي⁸ ، وبالتالي لا يترتب عن سكوت الإدارة نشوء منازعة قضائية.

7- من حيث آثار رفع الدعوى : حيث ان للطعن المرفوع أمام مجلس الدولة

وخلافا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية والإدارية يوقف تنفيذ القرار الإداري باستثناء التدابير التحفظية ، وليس كما في المنازعات الإدارية اذ لا يوقف الطعن امام القضاء الإداري من توقيف القرار الإداري .

8- عدم الاعتماد على مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الحزبية :

فبالرجوع الى احكام القانون العضوي 12-04- المتعلق بالأحزاب السياسية نجد ان الدعاوى سواء العادية او الاستعجالية المترتبة عن تطبيق هذا القانون تكون على درجة واحدة وذلك امام مجلس الدولة أي استبعاد مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعة الحزبية⁹ وهو ماثير إشكالية تطبيق هذا المبدأ الدستوري¹⁰ وهو التقاضي على درجتين في هذه المنازعات .

المبحث الثاني: المنازعات الحزبية المتعلقة بالتصريح بالتأسيس والاعتماد

تعتبر الأحزاب السياسية من بين أهم الحريات العامة وهي عبارة عن تنظيمات سياسية تهدف الى الوصول إلى الحكم او المشاركة فيه و قد نظم المشرع شروط تأسيسها واعتمادها ونشاطها وحدد مراقبتها إداريا وقضائيا عند الاقتضاء، وقد عرف المشرع الجزائري الحزب السياسي في المادة الثالثة من القانون العضوي رقم 12 - 04 بان الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار و يجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية ، أما بخصوص تعريف المنازعة الحزبية بصفة عامة والاستعجالية منها خاصة فلم يعرفها المشرع وقد عرفها الفقه بأنها: منازعة قضائية إدارية عهد المشرع بنظرها والفصل فيها للقضاء الإداري، تقوم بين ممثل الحزب السياسي المعتمد أو قيد التأسيس من جهة، و الإدارة الممثلة في وزارة الداخلية من جهة أخرى، بخصوص القرارات الصادر عنها التي تخص الحزب¹¹، و تحكم تلك المنازعات من حيث القواعد المتعلقة بالاختصاص و الإجراءات المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 12 - 04 المتعلق بالأحزاب وبعض من أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي ينعقد الاختصاص بالفصل فيها بشكل حصري لمجلس الدولة ابتداءً، ونهاياً، واستعجالاً. يتمثل أطرافها في الدولة ممثلة في الوزير المكلف بالداخلية والحزب السياسي أو أعضاؤه المؤسسون، تنشأ بناءً على الطعون التي يرفعها الأعضاء المؤسسون ضد قرارات وزير الداخلية المتعلقة بالمرحلة التأسيسية، أو من الحزب السياسي المعتمد ضد التدابير التحفظية المتخذة ضده .

أولاً: منازعات الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي:

بالرجوع الى احكام المادة 21 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السالف الذكر نجد ان الوزير المكلف بالداخلية يقوم بالترخيص للحزب السياسي من اجل عقد المؤتمر التأسيسي الخاص به ، وقبل ذلك يقوم بمراقبة مدى مطابقة الملف الإداري ومايحتويه من وثائق مع أحكام القانون العضوي ويبلغ الأعضاء المؤسسين بذلك ، وهذا خلال أجل أقصاه ستون يوماً تسري من تاريخ الإيداع المسجل في وصل إيداع الملف لدى وزارة الداخلية ، ولكي يصبح هذا القرار معتد به أمام الغير يجب إشهاره من طرف الأعضاء المؤسسين وذلك في يوميتين إعلاميتين وطنيتين على الأقل ويجب

أن يتضمن في ذلك الإشهار المعلومات الخاصة بالحزب والمتمثلة في اسم ومقر الحزب السياسي وألقاب وأسماء ووظائف الأعضاء المؤسسين في الحزب السياسي الذين وقعوا على التعهد ، والقرار الصادر عن وزير الداخلية المتضمن الترخيص للحزب السياسي بعقد مؤتمره التأسيسي يعطي لأعضائه الحق بالقيام بتحضير الشروط الموضوعية من اجل ضمان عقد المؤتمر التأسيسي للحزب في الاجال القانونية المحددة بسنة واحدة تسري من تاريخ شهر القرار ، شهر القرار لا ينتج عنه اكتساب الحزب للشخصية القانونية وانما يبقى ذلك متوقف على عقد المؤتمر التأسيس واعتماد الحزب من طرف وزارة .

كما انه وبالرجوع الى احكام المادة 23 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السالف الذكر ، يتضح ان انقضاء مدة ستون يوما الممنوحة لوزارة الداخلية وعدم صدور اير قرار عنها أي سكوتها عن الرد يعتبر قرار ضمني للأعضاء المؤسسين بالترخيص للقيام بعقد المؤتمر التأسيسي لحزبهم في الاجال المحددة في القانون ، وهو ما يتوافق مع قاعدة أن الأصل في السكوت هو الموافقة وليس الاعتراض وبالنتيجة فان حرية تأسيس الأحزاب هي الأصل والرفض هو الاستثناء¹²، وذلك لا يكون بقرار معلل تعليلا قانونيا صادر من طرف وزارة الداخلية ويتمثل ذلك في التصريح بالاعتراض أو رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي ، وذلك من اجل إعطاء الأعضاء المؤسسين للحزب حقهم في القيام الطعن فيه أمام مجلس الدولة في الاجال المحددة بثلاثين يوما تسري من تاريخ التبليغ، وقد اعطى القانون لوزير الداخلية سلطة رفض التصريح بتأسيس الأحزاب اذا وجد بان شروط التأسيس المطلوبة في القانون غير متوفرة.

كما ان المادة 22 من نفس القانون قد منحت للأعضاء المؤسسين حق الطعن وذلك باللجوء الى القضاء والممثل حصرا في مجلس الدولة من اجل الغاء قرارات وزارة الداخلية المتضمنة رفض التصريح بالتأسيس ، وبخصوص اجال الطعن فانه وبالرجوع الى احكام قانون الأحزاب فانه لا يوجد ضمن احكامه ما يفيد تحديد أي اجال للقيام بالطعن ضد تلك القرارات من طرف الأعضاء المؤسسين، وهو ما يستوجب تطبيق القواعد العامة في هذه الحالة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، والتي حددت اجال الطعن في القرارات الإدارية بشهرين تسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار موضوع الطعن ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، كما تم تحديد اجال الفصل لمجلس الدولة للفصل في القضايا المطروحة عليه بشهرين طبقا للمادة 76 من القانون المتعلق بالأحزاب ، تسري من تاريخ إيداع العريضة الافتتاحية .

كما أن المشرع قد منح طبقا لمادة 64 من نفس القانون سلطات تقديرية لوزير الداخلية من اجل اتخاذ قرارات تتعلق بتوقيف ومنع جميع النشاطات للأعضاء المؤسسين كما يمكنه ان يأمر بغلق المقرات المستعملة في تلك النشاطات وذلك اذا قام الأعضاء المؤسسين بمخالفة احكام القوانين والالتزامات قبل انعقاد المؤتمر التأسيسي وبعده وذلك في حالة الاستعجال والاضطرابات الوشيكة الوقوع على النظام العام ويكون ذلك بقرار معلل تعليلا قانونيا، وهو ما يمنح للاعطاء المؤسسين الطعن في القرار أمام مجلس الدولة ، ولم تحدد المادة 64 المذكورة أجال الطعن وأجال الفصل في القضية وما إن

كانت ترفع كمنازعة استعجالية أم عادية، غير انه وبالرجوع إلى أسباب التي ذكرتها المادة 64 وذلك قبل او بعد انعقاد المؤتمر التأسيسي في حالة الاستعجال والاضطرابات الوشيكة ، فيمكن للأعضاء المؤسسين وطبقا للقواعد العامة من اللجوء الى القضاء الاستعجالي لدى مجلس الدولة من اجل طبقا لقانون الاجراءات المدنية والإدارية ، لاسيما المواد 919 ومايليها¹³ منه والتي يستشف منها ان قاضي الاستعجال اذا توافرت ظروف الاستعجال له ان يامر بالتدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية التي تنتهك من طرف الأشخاص المعنوية العامة اذا كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع .

وعلى قاضي الاستعجال في هذه الحالة ان يفصل في اجال 48 ساعة تسري من تاريخ تسجيل الطلب، كما يستشف أيضا من خلال نص المادة 921 من نفس القانون بانه في حالة الاستعجال القصوى فيجوز لقاضي الاستعجال حتى ولو بعدم وجود قرار اداري مسبق بان يامر بكل التدابير الضرورية الأخرى، فالرجوع إلى هذه النصوص والقواعد العامة نجد انه يمكن أن يؤسس الحزب السياسي دعواه الاستعجالية أمام مجلس الدولة عليها رغم أن قانون الأحزاب لم يشر إليها صراحة وتتعلق أساسا بالطعن في التدابير التحفظية المتخذة من طرف وزير الداخلية¹⁴.

ثانيا: منازعات المؤتمر التأسيسي و الاعتماد

بعد حصول الأعضاء المؤسسين على قرار من طرف وزير الداخلية بالترخيص لهم بعقد المؤتمر التأسيسي وبعد ان يقوموا بشهره في يوميتين إعلاميتين وطنيتين على الأقل يصبح لهم الحق في النشاطات التحضيرية لعقد المؤتمر التأسيسي وبعد انعقاده يقومون بتقديم ملف الاعتماد لدى وزارة الداخلية من اجل منحهم اعتماد الحزب ، وحدد القانون العضوي المتعلق بالأحزاب إجراءات انعقاده ، فبعد القيام باجراءات التحضير له من طرف الأعضاء المؤسسين عليهم ان يقوموا بعقد المؤتمر في أجل أقصاه سنة واحدة تسري من تاريخ إشهار قرار الترخيص بعقد المؤتمر في يوميتين إعلاميتين وطنيتين وذلك حسب المادة 24 من نفس القانون.

واذا لم يقم الأعضاء المؤسسون بعقد مؤتمهم التأسيسي في الاجال المحددة فان الترخيص الإداري بعقده يعتبر لاغيا، ويؤدي ذلك الى وقف النشاطات الحزبية للأعضاء المؤسسين، ويتعرضون للعقوبات المنصوص عليها في المادة 78 من القانون ، واذا كان سبب عدم انعقاده يعود الى اسباب خارجة على إرادتهم وذلك بسبب القوة القاهرة فيمكن تمديد ذلك الأجل مرة واحدة من طرف وزير الداخلية وبناء على طلب من الأعضاء المؤسسين ، ويكون بموجب قرار على أن لا يتجاوز ذلك التمديد مدة ستة أشهر، واذا رفض وزير الداخلية تمديد الاجل والذي يكون بقرار فان للأعضاء المؤسسين إمكانية الطعن في قرار رفض تمديد الاجال وذلك في اجال 15 يوما ويكون ذلك الطعن أمام قاضي الاستعجال بمجلس الدولة ، ويشكل هذا الإجراء ضمانا لأعضاء الحزب لمواصلة العمل بغرض تحقيق مشروع الحزب¹⁵.

وبخصوص شروط انعقاد المؤتمر فمنها شروط تتعلق بعدد الأعضاء ومكانه ، ، وإثبات صحة انعقاده والترخيص بعقد المؤتمر وصلاحيته، وذلك طبا لأحكام المادة 24 من القانون العضوي رقم 12 المتعلق بالأحزاب السياسية، ثم تأتي مرحلة إعداد وتقديم ملف الاعتماد لدى الوزارة المكلفة بالداخلية أين يتولى المؤتمر التأسيسي للحزب اختيار وتفويض صراحة عضوا من أعضائه للقيام بإيداع طلب الاعتماد لدى وزير الداخلية في أجل معين اذ تشترط المادة 27 من قانون الأحزاب إيداع ملف الاعتماد لدى وزير الداخلية خلال اجال ثلاثين يوما بعد انعقاد المؤتمر التأسيسي ويتشكل ملف الاعتماد من مجموعة من الوثائق بعضها يتعلق بالحزب وبعضها يخص أعضاء الهيئات القيادية المنتخبين وذلك طبقا لاحكام المواد 17 و28 من نفس القانون ، والمتمثلة في طلب خطي للاعتماد، و نسخة من محضر عقد المؤتمر التأسيسي، وثلاث نسخ من القانون الأساسي للحزب وثلاث نسخ من برنامج الحزب السياسي ، و النظام الداخلي للحزب، يالاضافة الى قائمة أعضاء القيادة المنتخبين.

وتقوم وزارة الداخلية بدراسة الملف والتأكد من صحة وثائقه المرفقة ، ومراقبة مدى مطابقة مبادئ واهداف الحزب وأساليب وطرق عمله مع أحكام القانون والدستور ، ويقدم العضو المفوض من طرف المؤتمر ملف طلب الاعتماد لدى وزارة الداخلية ، مقابل تسليمه وصل إيداع وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 27 من القانون .

وقد ضاعف المشرع هذه المدة التي كانت في القانون السابق 97-07 15 يوما فقط¹⁶ ، ويكون اعتماد الحزب السياسي بقرار وزاري يصدره الوزير المكلف بالداخلية بعد دراسة الملف والتأكد من مطابقة ملف طلب الاعتماد مع أحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية ويكون رفض الاعتماد أيضا بقرار معلل تعليلا قانونيا، ويعد سكوت الإدارة بعد انقضاء أجل الستين يوما بمثابة قرار ضمني باعتماد الحزب وطبقا للمادتين 30 و 31 من القانون العضوي رقم 12 بالأحزاب ، فان وزير الداخلية يقوم بدراسة وفحص مطابقة ملف طلب الاعتماد مع أحكام هذا القانون قبل ان يمنح الاعتماد للحزب السياسي المعني، و طبقا لاحكام المادة 31 من نفس القانون فان وزير الداخلية وبعد استفتاء الشروط القانونية يصدر قرار باعتماد الحزب ويقوم بتبليغه إلى الهيئة القيادية للحزب السياسي وينشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبي.

وبخصوص رفض الاعتماد بالرجوع الى احكام المادة 30 من نفس القانون فان وزير الداخلية يمكنه رفض الاعتماد وذلك بعد دراسته للملف وعليه ان يعلل قراره تعليلا قانونيا وان يصدر قراره في الآجال المحددة في المادة 29 من نفس القانون ، وذلك من اجل تمكين مجلس الدولة في حالة الطعن فيه القيام برقابة مدى صحة قرار رفض الاعتماد فحسب نص المادة 33 من القانون يكون قرار رفض الاعتماد المعلل قابل للطعن أمام مجلس الدولة من قبل الأعضاء المؤسسين خلال اجال شهرين من تاريخ تبليغه كدرجة أولى وأخيرة .

أما سكوت الإدارة بعد انقضاء أجل ستين يوما من مطابقة طلب الاعتماد مع أحكام الاقتون والدستور فيعتبر بمثابة اعتماد للحزب السياسي وذلك طبقا للمادة 34 ويبلغه وزير الداخلية وفقا للاشكال المحددة في المادة 31 منه إلى الأعضاء المؤسسين، وبالرجوع إلى الأحكام المتعلقة بمرحلة الاعتماد نجد أن المشرع مكن الحزب طلب الاعتماد من الطعن أمام مجلس الدولة في قرار رفض الاعتماد وحدد أجال ذلك، ولم يشر القانون إلى أي منازعة استعجالية في هذه المرحلة لكن بالرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه لا يوجد ما يمنع الحزب السياسي من اللجوء إلى القضاء الاستعجالي لدى مجلس الدولة من اجل طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، لاسيما المواد 919 ومايليها منه والتي منحت لقاضي الاستعجال إذا توافرت شروط الاستعجال بان يأمر بتدابير ضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية التي تنتهك من طرف الإدارة إذا كانت تلك الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بالحريات.

وعلى قاضي الاستعجال في تلك الحالة ان يفصل في اجال 48 ساعة تسري من تاريخ تسجيل الطلب ، كما أنه وطبقا للمادة 921 من نفس القانون فإنه و في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال حتى في حالة انعدام قرار اداري مسبق بان يأمر بتدابير ضرورية أخرى يراها مناسبة لدرء أي خطر على تلك الحريات ، فالرجوع الى هذه النصوص والقواعد العامة نجد انه يمكن ان يؤسس الحزب السياسي دعواه الاستعجالية امام مجلس الدولة عليها في القضايا المتعلقة بحماية حرية نشاط الأحزاب السياسية وذلك باتخاذ اجراء مؤقت او تدبير نهائي¹⁷ رغم ان قانون الأحزاب لم يشر اليها .

المبحث الثالث: المنازعات الحزبية المتعلقة بوقف نشاط الأحزاب السياسية وحلها :

أولا: المنازعات الحزبية المتعلقة بوقف نشاط الأحزاب السياسية :

يمكن لوزير الداخلية ان يطلب توقيف نشاط أي حزب سياسي معتمد وغلق مقراته وذلك بان يقوم بإخطار مجلس الدولة من اجل ان يصدر قرار بتوقيف نشاط الحزب وذلك طبقا لاحكام المادة 65 من قانون الأحزاب ، وذلك عندما يقوم الحزب بارتكاب مخالفات من طرف أعضائه تتعلق بتطبيق قانون الأحزاب ، وهو مانصت عليه المادة 66 من نفس القانون بان مخالفة الحزب لأحكام هذا القانون ينجر عنه توقيف نشاط الحزب مؤقتا والذي يصدر عن مجلس الدولة، وذلك ب توقيف نشاطاته وغلق مقراته. " ومن خلال نص المادتين المذكورتين يتبين أن لمجلس الدولة وحده سلطة وإمكانية توقيف نشاط أي حزب معتمد وذلك ويكون ذلك بناء على طلب من وزير الداخلية.

كما حدد المشرع من جهة ثانية صاحب الصفة الذي له حق طلب وقف نشاط الحزب السياسي المعتمد وحدده في وزير الداخلية فقط، كما ان المشرع حدد أسباب طلب وقف نشاط الحزب السياسي وحصرها في مخالفات أحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية ،وعند تقديم الاخطار بوقف نشاط الحزب من طرف وزير الداخلية عليه ان يذكر في

أخطاره الأسباب القانونية وان يحدد في طلبه المخالفة القانونية التي تنسب للحزب ،واذا صدر بعد ذلك قرار من طرف مجلس الدولة يأمر بالتوقيف المؤقت لنشاط الحزب فانه يتعين توقيف جميع نشاطاته وغلق مقراته ، وعلى وزير الداخلية وعملا بأحكام المادة 67 من نفس القانون فانه يتعين عليه وقبل تقديم طلبه الى مجلس الدولة ان يقوم باعذار الحزب من اجل العمل وفقا لاحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب وذلك في اجل محدد وبعد انقضاءه وفي حالة عدم الاستجابة للاعذار، يقوم وزير الداخلية بتقديم طلبه امام مجلس الدولة بغرض وقف نشاط الحزب المعني وهي ضمانات قضائية تتمثل في انه لا بد ان يصدر قرار وقف نشاط الحزب المعتمد من طرف مجلس الدولة فقط وليس الإدارة¹⁸ .

وبالرجوع إلى المواد المتعلقة بتوقيف نشاط الأحزاب المذكورة أعلاه فانها لم تتضمن على إمكانية قيام الحزب المعني بقرار توقيف النشاط وغلق المقرات برفع دعوى استعجالية تهدف إلى اتخاذ تدابير استعجالية غير انه وطبقا للقواعد العامة فانه لا يوجد ما يمنع الحزب السياسي من اللجوء الى القضاء الاستعجالي لدى مجلس الدولة من اجل طبقا لقانون الاجراءات المدنية والإدارية ، لاسيما المواد 919 ومايليها منه والتي تعطي لقاضي الاستعجال بتوافر ظروف الاستعجال بان يأمر باي تدبير ضروري من اجل المحافظة على الحريات الأساسية التي قد تنتهك من طرف الإدارة ، خاصة اذا كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات ، وعلى قاضي الاستعجال ان يفصل في هذه الحالة في اجل 48 ساعة تسري من تاريخ تسجيل الطلب ، كما انه من خلال المادة 921 من نفس القانون فانه وفي حالات الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال حتى وبعد وجود قرار إداري مسبق بان يأمر باي تدبير ضروري اخر يحمي تلك الحريات من الانتهاك ، فالرجوع الى هذه النصوص والقواعد العامة نجد انه يمكن ان يؤسس الحزب السياسي دعواه الاستعجالية امام مجلس الدولة عليها رغم ان قانون الأحزاب لم يشر اليها .

ثانيا: المنازعات الحزبية المتعلقة بحل الحزب السياسي

المشرع في قانون الأحزاب اعطى لوزير الداخلية سلطة وإمكانية طلب حل أي حزب سياسي وذلك أمام مجلس الدولة وذلك طبقا لما ورد في احكام 70 من قانون الأحزاب وذلك بسبب قيام الحزب بنشاطات مخالفة لأحكام القانون وكذا احكام قانونه الأساسي ،واذا لم يشارك في اربع انتخابات تشريعية ومحلية متتالية على الأقل ،وكذلك اذا لم يقم بنشاطاته التنظيمية المنصوص عليها في القانون الأساسي، بالإضافة الى العود في مخالفة أحكام المادة 66 أعلاه بعد أول توقيف.

كما يمكن للوزير المكلف بالداخلية وذلك في حالة الاستعجال وقبل الفصل في الدعوى القضائية المرفوعة بان يتخذ أي تدبير تحفظي يراه ضروري لتجنب أو مواجهة أو إيقاف وضعيات الاستعجال وخرق القوانين المعمول بها، وقد حدد المشرع على سبيل الحصر للحالات التي يمكن لوزير الداخلية ان يطلب حل الحزب السياسي المعتمد¹⁹ .

ويقوم وزير الداخلية في حالة الاستعجال وقبل الفصل في الدعوى المرفوعة من طرفه طبقا للمادة 71 من القانون نفسه باتخاذ جميع الإجراءات أو التدابير التحفظية الضرورية ، و للحزب المعني في هذه الحالة ان يطعن في تلك التدابير أمام مجلس الدولة الفاصل في القضايا المستعجلة من اجل طلب إلغاء تلك الإجراءات والتدابير التحفظية المتخذة من طرف وزير الداخلية ، الا ان ذلك الطعن لا يوقف تنفيذ تلك القرارات المتضمنة تلك الاجراءات والتدابير التحفظية ، ورغم ذلك فانها تفتح المجال أمام الحزب السياسي المعني للطعن في هذه الإجراءات التحفظية والتي تعتبر كضمانة وحماية قضائية لعمل الأحزاب السياسية .

كما انه وبالرجوع الى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقد منح لقاضي الاستعجال على مستوى مجلس الدولة سلطة إيقاف تنفيذ قرار وزير الداخلية التحفظي في الدعوى القضائية المعروضة عليه اذا تبين له عدم مشروعية القرار، وقاضي الاستعجال يفصل في طلب إلغاء الإجراء التحفظي في وقت وجيز، وبعد الفصل في الموضوع يصبح الامر الاستعجالي عديم الأثر ، كما يمكن لقاضي الاستعجال اذا توافرت ظروف الاستعجال أن يأمر بأي تدبير او اجراء من شأنه الحفاظ على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة إذا كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا بالحقوق والحريات الأساسية، ويفصل قاضي الاستعجال في تلك الطعون الاستعجالية خلال ثمانية وأربعين ساعة تسري من تاريخ تسجيل الطلب أمامه .

خاتمة

من خلال ماسبق التطرق اليه يمكن القول ان القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية اعطى للأحزاب السياسية إمكانية الطعن في قرارات الإدارة الصادرة ضدها امام مجلس الدولة في كافة المراحل التي يقوم عليها الحزب من التصريح بالتأسيس الى المؤتمر التأسيسي والاعتماد وصولا الى النشاط وتوقيف الحزب والحل ، ومايمكن ملاحظته في تلك المنازعات انها تكون على درجة واحدة ولم يخضعها المشرع الى مبدأ التقاضي على درجتين ، كما يمكن القول ان المنازعات الحزبية وحسب القانون العضوي المنظم لها تتميز باجال قصيرة لا تتعدى شهرين مايقربها الى المنازعات الاستعجالية اكثر من العادية ، اما عن المنازعات الحزبية المستعجلة فقد نص عليها المشرع في نفس القانون في مادة وحيدة وهي المادة 71 منه وذلك في حال قيام وزير الداخلية باجراءات تدابير تحفظية في حق الأحزاب اين مكن للحزب إمكانية اللجوء الى القضاء الاستعجالي بمجلس الدولة لالغاء تلك التدابير التحفظية ، كما نص نفس القانون صراحة على اللجوء الى القضاء الاستعجالي في حالة طلب تمديد اجال انعقاد المؤتمر التأسيسي في اجل سنة بسبب القوة القاهرة وبعد رفض تمديد هذه الاجال اعطى نص المادة للمؤسسين امكانية اللجوء الى القضاء الاستعجالي بمجلس الدولة في اجل 15 يوم للنظر في ذلك الرفض ن غير انه وبالرجوع الى القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والادارية فانه لا يوجد مايمنع من اللجوء الى المنازعات الاستعجالية امام مجلس الدولة طبقا للقواعد العامة .

الهوامش:

- ¹ - المادة 57 من دستور الجزائر لسنة 2020 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 82.
- ² - القانون الذي الغى احكام القانون 97-07 المؤرخ في 06-03-1997 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- ³ - صباح جامل ، النظام القانوني لمنازعات الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل القانون العضوي 12-04 ، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون ، العدد 03 سبتمبر 2019 ، المجلد 25 ص 4.
- ⁴ - لوراري رشيد ، الإجراءات القانونية لانشاء الأحزاب السياسية في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر كلية الحقوق 2007، 2008، ص 80.
- ⁵ - المادة 21 من القانون العضوي 12-04- الصادر في 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- ⁶ - المادة 26 من نفس القانون.
- ⁷ - المادة 76 من نفس القانون.
- ⁸ - بن زاغو نزيهة ، حرية تكوين الحزاب السياسي بين والتقييد والحماية طبقا للتشريع الجديد لعام 2012 ، مجلة صوت القانون ، العدد الأول 2014 كلية الحقوق بن عكنون .
- ⁹ - احفاظية سمير ، مبدأ التقاضي على درجتين في منازعات الأحزاب السياسية في الدول المغاربية ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف ، العدد 04، ديسمبر 2019، ص 15.
- ¹⁰ - انظر المادة 165 من في فقرتها الثانية من دستور الجزائر لسنة 2020 الصادر في الجريدة رقم 82.
- ¹¹ - .عمار بوضياف - المنازعات الإدارية، الجزء الثاني، دار جسورالجزائر، 2013 ، ص 272
- ¹² - لوراري رشيد ، الاطار القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر ، أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر ، 2014 ، ص 130.

- 13 - انظر المواد من 919 الى 921 من القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم .
- 14 - صباح جامل ، النظام القانوني لمنازعات الأحزاب السياسية في الجزائر ، مرجع سابق . ص 06.
- 15 - لوراري رشيد ، الاطار القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر مرجع سابق ، ص 143.
- 16 - زنيط فريجة ، نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقا للقانون العضوي رقم 12-04 ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، العدد 03 جانفي 2016 ، جامعة الاغواط.
- 17 - رحومني بلفاضل ، دور القاضي الاستعجالي الإداري في حماية الحقوق و الحريات ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر كلية الحقوق ، 2020، ص 103.
- 18 - بن زاغو نزيهة ، حرية تكوين الاحزاب السياسية بين التقييد والحماية طبقا للتشريع الجديد لعام 2012 ، مجلة صوت القانون ، العدد الأول 2014 كلية الحقوق بن عكنون .
- 19 - لوراري رشيد ، الاطار القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 281.

المراجع:

أ- المقالات:

1. النظام القانوني لمنازعات الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل القانون العضوي 12-04 ، صباح جامل ، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون ، العدد 03 سبتمبر 2019 ، المجلد 25.
2. نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقا للقانون العضوي رقم 12-04 ، زنيط فريجة ، ساسي الياس ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، العدد 03 جانفي 2016 ، جامعة الاغواط.
3. حرية تكوين الاحزاب السياسية بين التقييد والحماية طبقا للتشريع الجديد لعام 2012 ، بن زاغو نزيهة ، مجلة صوت القانون ، العدد الأول 2014 كلية الحقوق بن عكنون .
4. مبدا التقاضي على درجتين في منازعات الأحزاب السياسية في الدلو المغاربية ، احفايظية سمير ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف ، العدد 04 ، ديسمبر 2019.

ب- الاطروحات والمذكرات :

1. الاطار القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر ، أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، لوراري رشيد 2013، 2014،
2. دور القاضي الاستعجالي الإداري في حماية الحقوق و الحريات ، أطروحة دكتوراه ، رحومني بلفاضل ، جامعة الجزائر كلية الحقوق ، 2020.
3. الإجراءات القانونية لانشاء الأحزاب السياسية في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، لوراري رشيد ، جامعة الجزائر كلية الحقوق 2007، 2008.

ت- المؤلفات:

- 1- بوضياف عمار ، منازعات الإدارية، الجزء الثاني، دار جسور الجزائر ، 2013 .

ث- القوانين :

- 1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020 الجريدة الرسمية رقم 82 لسنة 2020.

- 2- القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية .
- 3- الأمر 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بالأحزاب السياسية .
- 4- القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .